

**0124- حكم صيام من أسقطت بعد صيامها يومين من رمضان -**

**الشيخ صالح الفوزان**

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم سؤاله الاخير في هذا اللقاء يقول امرأة تقول انها صامت اليوم الاول والثاني من رمضان ثم اسقطت وهي في الشهر الثاني وكان هناك نزيف ونومت بمستشفى حتى توقف النزيف ثم خرجت واستمرت في الصيام - 00:00:00

ما حكم صيام اليومين الاولين؟ اذا كان هذا النزيف اذا كان الاسقطات اسقاط الحمل لشهرين فقط فان صيامها صحيح ولو كان عليها ذنب لأن هذا الذنب لا يعتبر نفاسا وانما يعتبر نزيفا يصح منها الصيام - 00:00:20

وتجب عليها الصلوات الخمس لأنها تعتبر طاهرة لكون هذا الحمل لا حكم له من ناحية ما يحصل بعده من دمي فانه يعتبر هذا الدم وما فساد دم نزيف لا يمنع الصيام والصلوة. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40

واحسن اليكم اذا كانت قد افطرت طيلة مدة تنويمها في المستشفى الشيخ صالح فهل لكم من كلمة يحفظكم الله؟ اذا كانت افطرت للمرض كونها نعم على هالرخصة في ذلك والحق في هذه الايام الحمد لله. نعم. اما اذا كانت افطرت ولن منها ان هذا الدم يمنع الصيام هذا خطأ - 00:01:00

الله المستعان. وعلى كل حال تقوى. الله المستعان. لا افطرت. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:20